

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الثاني

المنعقد في مدينة رام الله

يوم الأربعاء

الموافق 2000/03/29

فهرس المحتويات

أولاً: الافتتاحية.....	3
ثانياً: الحضور والغياب	3
ثالثاً: إقرار محضر الاجتماع السابق.....	3
سابعاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء.....	3
خامساً: تقارير اللجان.....	3
1- تقرير لجنة الصحة/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....	3
2- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....	4
سادساً: مشاريع القوانين.....	4
1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين	4
أ. الاحصاءات العامة رقم (31/98/م.و).....	4
2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين.....	4
أ. مشروع قانون العمل الفلسطيني رقم (38/98/ل).....	4
خامساً: تقارير اللجان.....	10
1- تقرير لجنة التربية والتعليم/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.....	10
البيانات	10
انتخابات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان.....	11

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
- 2-قرار رقم 5/1/446
- 3-قرار رقم 5/1/447
- 4-قرار رقم 5/1/448
- 5-قرار رقم 5/1/449
- 6-قرار رقم 5/1/450
- 7-نص البيان الخاص بالذكرى الرابعة والعشرون ليوم الأرض.

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2000/3/29 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:00 صباحا

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الثاني من جلسة المجلس التشريعي الأولى من الدورة الخامسة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (60) عضواً، والغياب (27) أعضاء.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار محضر الاجتماع السابق

تم إقرار محضر الاجتماع السابق (الاجتماع الأول من الجلسة الأولى) بطلب من الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة الأعضاء، بالتعديلات التالية:
- الصفحة الثانية السطر الرابع عشر التعديل: استبدال جملة "إقرار جدول الأعمال للدورة الخامسة" بجملة "إقرار جدول أعمال للدورة الخامسة إلى حين الانتهاء منه".

سابعاً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

تم تأجيل الأسئلة بسبب عدم حضور الوزراء ذوو العلاقة.

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة الصحة/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول مرض الثلاثيميا.
- قدم الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/446).

(مرفق نص القرار)

2- تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول أوضاع الاسرى في السجون الاسرائيلية.
- قدم الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/447).

(مرفق نص القرار)

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. الاحصاءات العامة رقم (98/31/م.و)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" لتقديم تقرير القراءة الأولى لمشروع قانون الاحصاءات العامة.
- قدم الأخ/ جمال الشوبكي "رئيس اللجنة الاقتصادية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام الداخلي مادة مادة.

- رحب الأخ/ ابو علاء بالاخ/ حسن ابو لبدة "رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" للاستعانة به في المواد الفنية لمشروع القانون.
- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة بالقراءة الأولى، كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الاحصاءات العامة بتعديلات الأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي. وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (5/1/448).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الثالثة لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون العمل الفلسطيني رقم (98/38/ل)

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير القراءة الثالثة لمشروع قانون العمل الفلسطيني .
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثالثة وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 2) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (1) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (1) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (1) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - إضافة بند جديد في التعريفات ينص على ما يلي:
 - المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بالقضايا العمالية.
 - البند (12) من المادة (1): الأجر: ويعني به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.
 - البند (18) من المادة (1): إصابة العمل: الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام.
- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (12) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (12) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (12) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - على كل صاحب عمل أن يوافي مكتب العمل الواقع في دائرة عمله ببيان شهري عن أسماء العمال وعددهم ووظائفهم وسنهم وجنسهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل والوظائف الشاغرة لديه.
- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - على كل مؤسسة تدريب غير حكومية أن تسوي أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (27) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (27) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (27) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يتمتع العاملون بعقود عمل محددة المدة بمن فيهم العاملون بموجب عقد عمل عرضي أو عقد عمل موسمي بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات التي يخضع لها العاملون بعقود عمل غير محددة المدة في ظروف مماثلة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعمل لمدة محددة أو عرضية أو موسمية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (56) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (56) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (56) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- مدة اتفاق العمل الجماعي ثلاث سنوات وتجري المفاوضة الجماعية بناءً على طلب أحد طرفي العمل قبل انتهائها بثلاثة أشهر ويبقى الاتفاق سارياً إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق جديد ويجوز أن يتفق طرفا الإنتاج على فتح باب التفاوض إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (57) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (57) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (57) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً لأحكام هذا القانون يجب أن يتضمن اتفاق العمل الجماعي كحد أدنى البنود التالية:

1. حرية ممارسة العمل النقابي.
2. الحد الأدنى للأجور على كل أنواع العمل.
3. شروط تشغيل العمال وإعفائهم من العمل.
4. لجنة ثنائية لحسم أية خلافات تنشأ عن تطبيق الاتفاق.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (63) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (63) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (63) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. إذا فشلت لجنة التوفيق في حل النزاع خلال أسبوعين يحق لأي من طرفيه اللجوء إلى المحكمة المختصة.
2. إذا لم يلجأ أي كمن الطرفين للقضاء وكان النزاع العمالي الجماعي يمس بالمصلحة العامة يحق للوزير إلزام الطرفين بالمثول أمام لجنة تحكيم يشكلها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية من:
 - أ. قاضٍ رئيساً للجنة.
 - ب. ممثل عن الوزارة.
 - ج. ممثل عن العمال.
 - د. ممثل عن أصحاب العمل.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التريبة والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (67) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (67) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (67) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 1. يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالإضراب أو الإغلاق إلى الطرف الآخر وإلى الوزارة قبل أسبوعين من اتخاذ الإجراء موضعاً أسباب الإضراب أو الإغلاق.
 2. يكون التنبيه قبل أربعة أسابيع في المرافق العامة.
 3. في حال الإضراب يكون التنبيه الكتابي موقِعاً من 51% من عدد العاملين في المنشأة على الأقل ، وفي حال الإغلاق تكون نفس النسبة من مجلس إدارة المنشأة.
 4. لا يجوز الإضراب أو الإغلاق أثناء إجراءات النظر في النزاع الجماعي.
 5. يترتب على عرض نزاع العمل الجماعي على جهة الاختصاص وقف الإضراب أو الإغلاق.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التريبة والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (75) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (75) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (75) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والرسمية لا تحتسب من الإجازات السنوية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (81) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (81) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (81) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يستحق العامل أجره إذا تواجد في مكان العمل وإن لم يؤد عملاً لأسباب

تتعلق بالمنشأة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار العنوان المستحدث التالي:
- إضافة عنوان واسم لمجموعة المواد من المادة (93) إلى (106) الباب السادس،
تنظيم عمل الأحداث.
- بإجراء التصويت حول إقرار العنوان المستحدث كانت النتيجة:
- إقرار العنوان المستحدث.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (94) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (94) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (94) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يجب إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (96) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (96) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (96) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. تخفض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً.**

2. تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الاقتراح حول المادة (116) من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:
- **إقرار الاقتراح بنقل المادة لتكون بند (18) من مادة (1) من الفصل الأول التعاريف.**

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (133) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (133) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (133) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - يعاقب صاحب العمل على مخالفة أي من أحكام الفصل الثالث من الباب الخامس وأي نظام صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (50) دينار ولا تزيد على (100) دينار مع إلزامه بدفع فرق الأجر للعامل، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (134) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (134) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (134) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 - إذا خالف صاحب العمل أي حكم من أحكام الفصل الرابع من الباب الخامس والأنظمة الصادرة بمقتضاه فللوزير فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في المادة (132) إغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف أية آلة فيها وذلك إلى أن يزيل صاحب العمل المخالفة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (137) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (137) كانت النتيجة:

- إقرار المادة (137) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- إذا خالف صاحب العمل أيضاً من أحكام المادتين (117، 118) يعاقب بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (500) دينار.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الاقتراح حول المادة (141) من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول الاقتراح كانت النتيجة:
- إقرار الاقتراح بنقل المادة بعد المادة (138).

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بالقراءة الثالثة كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بتعديلات الأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخوات والأخوة/ حسن خريشه، سليمان الرومي، صلاح التعمري، عزمي الشعيبي، مروان البرغوثي، مروان كنفاني، ودلال سلامة. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/449).

(مرفق نص القرار)

خامساً: تقارير اللجان

1- تقرير لجنة التربية والتعليم/ لجنة التربية والقضايا الاجتماعية

- دعا الأخ/ أحمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة حول اضراب المعلمين في المدارس الحكومية.
- قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" التقرير.
- قدم الاخ/ نعيم ابو الحمص "وكيل وزارة التربية والتعليم" رداً على تقرير لجنة التربية.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/450).

(مرفق نص القرار)

البيانات

أصدر المجلس بياناً بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرون ليوم الأرض التي تصادف يوم غد.

(مرفق نص البيان)

انتخابات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

أعلن الأخ/ احمد قريع (أبو علاء) "رئيس المجلس" نتائج انتخابات رئاسة لجنة الرقابة، حيث تم ترشيح الأخوة/ حسن خريشة وقدوره فارس لرئاسة اللجنة وقد كانت النتيجة كالتالي:

- (الأخ/ قدورة فارس 12 صوتاً) و (الأخ/ حسن خريشة 11 صوتاً).

أما نتائج انتخابات مقرر اللجنة فقد كانت على النحو التالي:

- (الأخ/ محمد حجازي 15 صوتاً) و (الأخ/ حسن خريشة 10 أصوات).

وعليه فقد أعلن عن الأخ/ قدورة فارس رئيساً للجنة والأخ/ محمد حجازي مقررراً لها؛

أما فيما يتعلق بعدد المشاركين في عضوية اللجنة البالغ (26) عضواً، والذي يتجاوز الحد الأعلى المقرر لعضوية اللجان بستة أعضاء، فقد تقرر ارجاء اتخاذ قرار بخصوصه إلى الجلسة الخاصة التي ستعقد الأسبوع القادم.

رفعت الجلسة الساعة 15:10

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني